

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد الواح حديد(كريبون ستيل) الطلبية رقم ٢٠٢٣/٢٠ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفني والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ٢- تقدم العروض ضمن ملفين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان الملفان في مغلق ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجراها واخر موعد لتقديم العروض .
 - ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
 - ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :



تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٠٤٠ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدوا بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلًا في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطى انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في اي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في اي عقد للتصنيع او التجميع او للتخصيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يتزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- يلتزم العارض او المتعهد المرشح او المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٤٠١ - ٠٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ - حمص .

الم Rafiq : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لتبييغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

. أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدائل تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

تفصي العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة.

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ :

أ - مدة التنفيذ: / ٩٠ / تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك أو حواله مصرفية بعد توريد المواد وصدور محضر الاستلام واستكمال كافة ثبوتيات الصرف أصولاً وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية . (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه ادخل المستوريدات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزمة بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ١٠٠٠ / واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اعتذار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة (١٠ %) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التامينات النهائية بأحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم

٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام وانتهاء مدة تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

المادة (١٤) الضمان :

- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فعليه أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدراة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

مادة (١٧) : تعديل العقد :


يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش و مراقبة المواد في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدراة هذا وأن حضور مندوب الإدراة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاعتراضات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمنهله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمنهله القانوني بالبريد



المسجل او البرق او التلکس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبليه في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاحظارات والانذارات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلکس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجنة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وأمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جائزتها فعلا

٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢١) : المراجع القانونية :

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبيق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٤ /

يعتمد / المدير العام
المهندس / أكرم محمد العلي